

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 256 @ .

ويشترط مع الإطاعة للذبح العقل فلا تصح زكاة مجنون ولا طفل ولا سكران ، لانتفاء القصد منهم  
المعتبر في الزكاة شرعاً . . .

قال : إذا سموا أو نسوا التسمية . . .

ش : لما تقدم هذا ، وأن مذهب الخرقى اشتراط التسمية في العمد دون السهو ، وإنما نص  
الخرقى على ذلك ليصرح بأن حكم أهل الكتاب حكم المسلمين في اشتراط التسمية ، وقد تقدم  
هذا أيضاً والخلاف فيه ، وإن كان الأليق ذكره هنا . . .

( تنبيه ) إذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو ذكر اسم غير اللّـه أم لا ؟ فالذبيحة حلال ،  
لعدم الوقوف من ذلك على كل ذابح . . .

3550 وعن عائشة رضي اللّـه عنها قالت : إن قوماً قالوا لرسول اللّـه : إن قوماً

يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم اللّـه عليه أم لا ؟ قال : ( سموا عليه أنتم وكلوه )  
قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . رواه البخاري ، وأبو داود ولفظه قالوا : يا رسول  
اللّـه إن قوماً حديث عهد بكفر ، وذكره بمعناه . . .

قال : فإن كان أخرس أوماً إلى السماء . . .

ش : قد دل على حل ذبيحة الأخرس . وقد حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل  
العلم ويشترط له ما يشترط للناطق من التسمية ، إلا أنه لما تعذر النطق في حقه أقيمت  
إشارته مقام نطقه ، كما أقيمت مقام ذلك في سائر تصرفاته . . .

وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء ، لأن ذلك علم على قصد تسمية  
الباري سبحانه وتعالى . . .

3551 وهذا كما قال النبي للجارية : ( أين اللّـه ) ؟ فأشارت إلى السماء ، فقال : ( من

أنا ) ؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول اللّـه وإلى السماء ، أي أنت رسول اللّـه ، فقال رسول  
اللّـه : ( أعتقها فإنها مؤمنة ) فجعل رسول اللّـه إشارتها إلى السماء علماً على  
الوحدانية ، وإلى رسالته ، وحكم بإيمانها ، قال أبو محمد : ولو أشار الأخرس إشارة تدل

على التسمية وعلم ذلك كان كافياً ؛ قلت : وهذا يقتضي أن التنبيه السابق في حال الغيبة  
، أما في حال الحضور فلا بد من العلم أو الظن بوجود التسمية . . .

قال : وإن كان جيناً جار أن يسمى ويذبح . . .

ش : لبقاء أهليته ، إذ الجنابة لا تخرجه عن الإسلام ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم

أحداً منع من ذلك . ويسمي كما يسمي عند اغتساله ، لأن الذي منع منه هو قراءة القرآن ،  
وليس المقصود بالتسمية على الذبيحة القراءة .